

سماحة الإسلام

التعامل مع غير المسلمين

إعداد:

أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الفهرس	أ
مقدمة	١
سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين	١
سماحة الإسلام في التجارة وقضاء الحق	١١
سماحة الإسلام في درء الحدود	١٢
سماحة الإسلام في حالات الضرورة	٢٥

مقدمة

الحمد لله العفو الغفور رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى من اهتدى بهديه وأخذ بحكمته إلى يوم الدين.

أما بعد فإن التسامح هو اللين والتساهل، قال ابن الأثير: والسماحة: المساهلة، وقال الفيروزآبادي: وتسامحوا: تساهلوا^(١) وهو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى الحببة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس ركية خالية من العنف والتطرف.

لقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأعلى درجات التسامح فقال له تعالى:

﴿فَاغْفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. وقال أيضاً: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصفح: ترك أثره من النفس^(٢) وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

ومن نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا محمد ﷺ بالحنيفية السمحاء

(١) النهاية والقاموس باب س م ح.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨.

رحمة للعلميين، وهذه الرحمة ذات صور من الود والتسامح والعفو والتناصح تضافرت نصوصها من القرآن والسنة، وتجسدت مرحلتها الأولى في المدينة النبوية من خلال تعامله عليه السلام مع المسلمين وغيرهم فقد اجتمعت الأقوال والأفعال فإذا بقاموس يشتمل على جميع مفردات السماحة يتحرك في شتى نواحي الحياة.

ومع هذا فإن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين يظن أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسامحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والسامحة، لأنهم لم يتحرروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات من أرباب الإلحاد والإفساد الذين عبدوا الشهوات ونحوها مسلك الشبهات بما لديهم من أنواع وسائل الإعلام المنظورة، من أجل ذلك أكتب هذا البحث لبيان الحق ودمغ الباطل بالأدلة الساطعة والحقائق الناطقة من القرآن والسنة القولية والفعلية والتاريخ الأصيل.

سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع المسلمين فقط بل شملت أهل الكتاب وال MSR كين أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيراً وثبت عنه أنه قال: «إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً»^(١).

وفي صحيح مسلم «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القراءات فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(٢).

قال النووي: وفي رواية: «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القراءات، وفيها: فإن لهم ذمة ورحماً»^(٣) ... قال العلماء القراءات جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتتكلم به، وأما الذمة فهي الحرجة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم^(٤).

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢ / ٥٥٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٧٤.

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - ٤ / ١٩٧٠ ح ٢٢٧.

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٦) شرح مسلم ١٦ / ٩٧.

أما سماحته مع اليهود فعند ما قتل أحد الصحابة في أحد أحياه اليهود في خير فقد رضي وقبل عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ مِنَ الْيَهُودِ إِذْ أَقْسَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قاتلَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ بَشِيرَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «زَعْمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوْجَدُوهُ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحْبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَمَا عَلِمْنَا قاتلًا، فَانطَّلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انطَّلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوْجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، قَالَ: الْكُبَرَاءُ الْكَبِيرَ، فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا نَرْضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُظَلَّ دَمَهُ فَوْدَاهُ مَائِةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ»^(١).

قال ابن حجر: قوله: (باب القساممة) بفتح القاف وتحقيق المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ القساممة، وقال إمام الحرمين: القساممة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في الحكم: القساممة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويدين القساممة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها، قال القرطبي في المفہم: فعل عَلَيْهِ ذلِكَ عَلَى مَقْتَضِيِ كَرْمِهِ وَحَسْنِ سِيَاسَتِهِ وَجَلَبِها

(١) البخاري الديات (٦٥٠٢)، مسلم القساممة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)، الترمذى الديات (١٤٢٢)، النسائي القساممة (٤٧١٥)، أبو داود الديات (٤٥٢٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب القساممة ح ٦٨٩٨.

للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به... (فيطلن)
بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر^(١).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق واليهودي^(٢).

ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضرباً من التسامح والمواعدة والمساواة، ومن هذه المعاهدات إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود كما يأتي:

- ١ - إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٢ - وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- ٣ - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- ٤ - وإذا دعوا إلى صلح يصلاحونه ويلبسونه فإنكم يصلحونه ويلبسونه،

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٣١ - ٢٥٣ .

(٢) شرح مسلم ١١ / ١٤٧ .

وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٥- وإن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحاضر من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٦- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن زنجويه: قوله: (إن اليهود يُتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

وقوله: (إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين) إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه بشيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، قوله

(١) هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٢ - ٢٩٥ والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٦ - ٤٧٠ وسيرة ابن هشام ٢ / ٩٢ والروض الأنف ٤ / ٢٩٣ . وجمموعة الوثائق السياسية من ص ٤١ - ٥٠.

(لا يوتع إلا نفسه) يقول: لا يهلك غيرها^(١).

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة أ. د. أكرم بن ضياء العمري، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين وقد وردت العبارة في كتاب الأموال (أمة من المؤمنين) مما جعل أبو عبيد يقول: (إإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم)^(٢) أما ابن إسحاق فقد قال: (مع المؤمنين وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حرية الدينية، كما حددت مسؤولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتع - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته) فال مجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم)... كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر لكن المسلمين استثنوا قريشاً (إلا من حارب في الدين) لأنهم كانوا في حالة حرب معهم^(٣).

(١) الأموال ٢ / ٤٧٢.

(٢) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٣) المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١٢٧، ١٢٨.

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويختلفون فيما يفتى إذ يتكلمون فيه ويلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن أخرج مسلم بسنده عن أنس «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ النِّسَاءُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجْامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمُحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]. إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح «، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله ! إن اليهود يقولون: كذا وكذا، فلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهمما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهمما، فعرفا أن لم يجد عليهمما»^(١).

بل نجد سماحته مع لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر في بغر روان، وحينما أخبر عائشة بذلك قالت له: أفلأ استخرجته؟ قال: «قد عافاني، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا، فأمر بها فدفت»^(٢).

المشاطة وما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاط من مشاطة الكتان^(٣).

(١) الصحيح - الحيض - ب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح .٣٠٢

(٢) البخاري الطب (٥٤٣٠)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥)، أحمد (٥٧٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب السحر ح .٥٧٦٣

وهكذا كان تسامحه مع بعض المنافقين فقد تحمل المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول قصة الإفك ومع ذلك فقد عفا عنه عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ^(١) بل حينما مات عبد الله بن أبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]. كما عفا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي «**يبينما كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقسم** فقال له: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال دعه فإن له أصحاباً يحقرون أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر نضيئه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفrust والدم، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثدييه - مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقه من الناس، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جاء بالرجل على العتت الذي نعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فنزلت فيه وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [التوبه: ٥٨]^(٢).

إنما غاية السماحة إذ لم يتصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه بل عفا عنه.

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن

(١) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة آل عمران / ٨ ح ٤٥٦٦ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج / ١٢ ح ٣٠٣ .

عبد الله بن مغفل المزني، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ (اكتب باسم الله الرحمن الرحيم) فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: "اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة"، فأمسك بيده فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولاً، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: "اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله"، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً، فقالوا: لا، فخلوا سبيلهم، فأنزل الله ﷺ **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾** [الفتح: ٢٤]. إلى قوله **﴿بَصِيرًا﴾** [الفتح: ٢٤]^(١).

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(١) (التفسير ٢ / ٣١٤-٣١٢ ح ٥٣١)، وأخرجه أحمد (المسنن ٤ / ٨٦-٨٧)، والحاكم (المستدرك ٢ / ٤٦٠-٤٦١) من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشعدين ووافقه الذهبي، وقال الميثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الروايد ٦ / ١٤٥)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح (الفتح ٥ / ٣١٥)، والحديث أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس (ال الصحيح ٣ / ١٤١١ ح ١٧٨٤) بصحوة مختصراً.

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي ﷺ حتى في الحرب فقد قال لهم أيضًا: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن^(١).

ومن تسامحه مع المشركين أيضًا أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت: «أتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم»^(٢).

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثر في نفوس الصحابة رض والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا نرى صوراً ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض في لون آخر من التسامح مع المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رض يقول: «رأى عمر حلة سيراء^(٤) تباع،

(١) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب فتح مكة ح ١٧٨.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٤)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨)، أحمد (٣٥٥/٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمهما ولها زوج ٤١٣ ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩.

(٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقيل: الخلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤-٤٣٣) / ٢.

فقال: يا رسول الله، اتبع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكمها لتلبسها، ولكن لتبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى آخر له من أهل مكة قبل أن يسلم»^(١).

وهذا أمثلة آخر في زمن معاوية رضي الله عنه فإن الكفار لما نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بعذر خير من عذر بعذر^(٢). إنه ذروة التسامح الذي هاجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: «أد الأمانة إلى من أئمنك ولا تخن من خانك»^(٣).

وإليك أمثلة آخر في زمن التابعين في درء الحدود فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القساممة؟ قالوا القساممة القود بها حق، وقد أفادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبي قلابة؟ ونصبني للناس؟ قلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت تترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصن أنه سرق

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الأخ المشرك / ١٠ ح ٤١٤ / ٥٩٨١.

(٢) انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ص ٢٣٤.

(٣) الترمذى البيوع (١٢٦٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٥)، الدارمى البيوع (٢٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب البيوع - ح ١٢٦٤ وحسنه وهو كما قال.

أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا...^(١).

إنه منهج دقيق في التثبت واحتياط رفيق بالتهم لأن الشبهة قائمة والتهمة لم يجزم بها بواسطة الرؤية التي هي محور الجزم.

سماحة الإسلام في التجارة وقضاء الحق

كما حثَّ ﷺ على السماحة في البيع والشراء فقال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٢) وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم.

قال ابن حجر: قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي... قوله (سمحًا) بسكون الميم وبالمهمتين أي: سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت... والسمح: الجoward، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف... وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحضور على ترك التضييق

(١) الصحيح - كتاب الديات - باب القساماة ح ٦٨٩٩.

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٠)، الترمذى البيوع (١٣٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٣)، أحمد (٣٤٠/٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ح

على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم^(١).

كما رغب وحث ﷺ على السماحة في القرض وإنظار المعسر فقال:
«تلقت الملائكة رجلاً من كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه»^(٢).

وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف^(٤).
 وهذا دليل على أن السماحة اشتملت أموراً كثيرة منها المجال الاقتصادي في البيع والشراء وهو أمر يتجدد يومياً، مما يفصح أن التسامح ليس من الأمور النادرة بل يتجدد كل حين.

سماحة الإسلام في درء الحدود

تنعى بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام بأن الإسلام جاء بالسيف وأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتختلف في تنمية الموارد البشرية وهذه شبهة خطيرة تعطن في سماحة الإسلام والجواب أن حرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا وهذه الإشاعات ضرب من ضروب الحرب النفسية، وأنقل لهم قول المشتشرق الألماني

(١) فتح الباري ٤ / ٣٠٧.

(٢) البخاري البيوع (١٩٧١)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)،
 أحمد (٤٠٨/٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من انظر موسراً ح ٢٠٧٧.

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٠٨.

د، ج كامبفماير، رئيس تحرير مجلة العالم الإسلامي: (إن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يردد المسلمين عن دينهم، ولن يعوق النهضة الإسلامية بل سيقويها)^(١) ثم ليعلم هؤلاء أن الإسلام استخدم السيف مع المغاربين الذين يهددون كيان الدولة الإسلامية أما المسلمين فلا، فالإسلام يخرب غير المسلمين بين الدخول في الإسلام أو التعايش مع المسلمين مع دفع الجزية، وهي ما يقابل ما يدفعه المسلمون من الزكاة وإلا فالسيف لحماية بيضة المسلمين، ولا يسلط السيف على الأطفال والنساء.

ثم إن إقامة الحدود الشرعية لا تنفذ إلا بنطاق ضيق محدود، فقد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثراها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالملفات لكن عدد الحدود التي تقام هي سبعة: الحرابة (قطع الطريق)، والردة، والبغى، والزنا، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، وإذا نفذت فإنه لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وشروط وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاعتراف أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنا، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى.

(والحكم في ذلك أن الله تعالى يحب الستر، كما أن جريمة الزنا لا تقع إلا

(١) انظر وجهة الإسلام (باشراف كتب ص ٣٥)، (نفلاً عن كتاب قالوا عن الإسلام ص ٤٦٨).

من اثنين فكأن كل شاهدين يشهادان على أحدهما^(١).

قال ابن القيم، رحمه الله: (وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجنة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها، إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البينة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة)^(٢).

فعلى سبيل المثال على قلة تنفيذ الحد لهذه الجريمة فإنه منذ أن نزل حد الزنا لم نسمع في تاريخ أمم الإسلام أن أقيمت حد الزنا بتواافق أربعة شهود، وكذلك لم تحد امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة كما في الملاعنة إذا لم تقر بهذه الجريمة فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة في قصة الملاعنة وذلك: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك) فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجالاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦]. فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكم كاذب،

(١) وسائل الإثبات ص ١٦٠.

(٢) أعلام المؤمنين عن رب العالمين ٢ / ١١٩.

فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلّكت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أ瘋ح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ (أبصروه، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإلتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^(١) إنه تسامح الإسلام ونبي الإسلام.

وحتى لو ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف وأقيم حد الرجم فإن هذا الزاني الذي يرجم لو طلب منهم التوقف عن ذلك لإذلاء ما عنده ما يدفع عنه فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أم لا؟

وقد صح أن ماعز بن مالك فر حين وجد مسن الحجارة ومسن الموت فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه»^(٢).

وفي رواية ابن إسحاق بسنده جيد... «فوجد مسن الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجثتموني به»^(٤)؟ ليستثبت رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري ٨ / ٣٠٣ - ٤٧٤٧ ح ٣٠٤ - ك التفسير، سورة النور الآية نفسها، ومعنى: سابع عظيم، ومعنى خدج: ممتلىء.

(٢) الترمذى الحدود (١٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤)، أحمد (٤٥٣/٢).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه الألبانى (إرواء الغليل ٨ / ٢٨ ح ٢٣٦).

(٤) الترمذى الحدود (١٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤).

منه^(١).

أما المرأة التي تزني وهي حامل فإنه إن ثبت ذلك ووصل الأمر إلى السلطان فإنه لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع ولديها وترضعه أو يتکفل غيرها بإرضاعه فإنه حينذاك يقام عليها الحد فيكون لها توبة وطهارة.

فقد ثبت ذلك من السنة النبوية الشريفة^(٢).

ولو تأملنا في هذا الحكم لرأينا من حق هذه المرأة على الإمام أن يقيم عليها الحد لتتم الطهارة والتوبة، ثم من حق الأمة على الإمام القيام بذلك، فهي حقوق قبل أن تكون حدود، وما أغلى الأعراض والدفاع عن الحياض؟

فإذا اكتشف أحدهم برغبة في ال الوقوع في هذه الجريمة أو ينوي فعلها فإنه ينصح ولا يؤخذ بنيته ولا يعاقب عليها، ولقد استخدم النبي ﷺ منهاجاً فريداً في نصيحة الشاب الذي رغب في الزنا فأراد أن يستأذن النبي ﷺ فقال له: «أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأخوك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك ولا الناس يحبونه لحالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ ذَنْبِهِ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قال: فلم يكن بعد

(١) قال الشيخ الألباني وهذا إسناد جيد، (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٤).

(٢) انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٣.

ذلك الفتى يلتفت لشيء»^(١).

إن هذه السماحة النبوية لم تعاقب ذلك الشاب ولم تعنجه. علمًا أن الصحابة أرادوا أن يزجروه وينهروه عن ذلك لكن تلك السؤالات التي ألقاها المصطفى ﷺ على ذلك الشاب كانت درسًا عظيمًا له ولمن سمع تلك السؤالات، لأن فيها تذكيرًا بمن سيزني إما بأم أو أخت أو عمّة أو خالة، وأنه هدب عواطفه ودغدغ غريته، وكذلك حينما يقع الشخص في بعض الحرمات، فإن الأصل قبل الحد الستر عليه، وذلك عند شرب الخمر أو عندما يرى الزنى.

فالقاعدة حديث رسول الله ﷺ «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٢) وهذه القاعدة ذرة السماحة.

وإقامة الحدود لا بد أن تكون مقيدة بالقضاء والسلطان فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق في العقوبات في الحقوق الشرعية من غير رفع الأمر إلى القاضي لأنها أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها

(١) أحمد (٢٥٧/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٥٦، ٢٥٧)، وقال العراقي: رواه أحمد بإسناد صحيح (تخيير إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٦٢ ح ٢٠٥٢)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ٣٧٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذى البر والصلة (١٩٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، أحمد (٥٠٠/٢).

(٤) صححه الألباني (صحيح سنن الترمذى ١٥٧٤).

وهي أمور يختص بها الحاكم^(١).

أما إذا وصل أمره إلى السلطان فإنه ينظر في إثبات الجريمة: (فإن الإثبات يتحقق به حقن الدماء، وصيانة الأعراض، ورد الحقوق إلى أصحابها واستتاب الأمان في المجتمع، وسيادة الطمانينة والنظام، وإن تنظيم الإثبات وتقنيته عالمة على تنظيم الحياة الإنسانية)^(٢).

فإذا كان الحاكم لم تتوافر لديه الإثباتات فإنه لا يقيم الحد بل يدرأ الحد بالشبهات كما في قصة الملاعنة المتقدمة، وكما في أمر المقتول من المسلمين عند يهود خير إذ لم يثبت من هو القاتل فدفع النبي ﷺ الديمة لأهل المقتول بمائة من الإبل^(٣).

وفيه درء الحد بالشبهة وهي قاعدة فقهية مشهورة، وفي ذلك أثر صحيح عن ابن مسعود موقوفاً (ادرعوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)^(٤).

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه»^(٥) وفي

(١) انظر تهذيب الفروق للقرافي ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ ومعنى الحاج ٤ / ٤٦١ طبعة الحلي سنة ١٣٧٧ هـ.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

(٣) انظر صحيح البخاري - الديات - باب القساماة ح ٦٨٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسنده ثابت (انظر إرواء الغليل ٨ / ٢٦).

(٥) البخاري الحدود (٦٤٣٠)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذى الحدود (١٤٢٩)،

رواية صحيحة أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: «لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ أنكتها؟ - لا يكفي - قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر بترجمه»^(٢).

وفي رواية مسلم قال: « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ فيم أطهرك؟ فقال من مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك؟ فقال من الزنى»^(٤) ... الحديث^(٥).

ويستفاد من الحديث أنه لا يمكن إقامة الحد إلا بعد الاعتراف أربع مرات تعادل أربعة شهود، وأن الإمام يتتأكد من سلامه عقل المعترض، وفيه أيضًا السماحة بقوله: ارجع فاستغفر لله وتب إليه.

السائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠)، أحمد (٤٥٣/٢).

(١) صحيح البخاري - الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١)، أحمد (٤٤٢١/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٣٨ وأبو داود في السنن ح ٤٤٢٧ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٥).

(٤) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٤٢)، أحمد (٤٤٨/٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٤).

(٥) صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٩.

أما من شهد على أحد بالزناء فإنه لا يكفي إلا بأربعة شهود، فإن شهد أقل من ذلك فإنه يقام عليهم حد القذف، وقد حصل ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدّهم حد القذف لما تختلف الرأي فلم يشهد^(١).

وثبت عن عمر قال: لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات^(٢) إنما سماحة الخليفة الراشد الذي تربى في مدرسة التسامح.

وقد وردت قواعد فقهية في الشبهات الدارئة للحدود ذكرها سلطان العلماء العز ابن عبد السلام فقال: الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة: إحداها في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطع امرأة يظنها أنها زوجته أو مملوكته؛ الثانية شبهة الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة، الثالثة في السبب المبيح للوطء كالنكاف المخالف في صحته.

فأما الشبه الأولى فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم، والنسب الأحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحرير، فلا تكون المفسدة فيه كمفادة كالزنا الحض بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨). (٢٩).

(٢) قال السخاوي: أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح (المقاصد الحسنة ص ٣٠).

بل يأثم به إثم الوسائل، وكذلك لو قتل أحد الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أثُمَّ ولم يقتض منه ولا يأثم إثم من قتل من لا شريك له في قتله، وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يثاب على الوسيلة منها مثل ثواب الواجبة منها، ولذلك فعلهما بيتم واحد على الأصح، وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة... وإنما غالب درء الحدود مع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الدين، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة ومحضها^(١).

أما الذنوب الصغائر التي دون الحد فقد يعفى عنها إذا كان الذي وقع بالذنب معروف بالصلاح فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أقليوا ذوي الم هيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢).

والمعنى أي اعفوا عن أصحاب الخصال الحميدة زلائمهم ما دون الحدود^(٤).
ويمكن أن يعرف هؤلاء من العبادات كحضور صلاة الجماعة بدليل ما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ٢ / ١٣٧.

(٢) أبو داود الحدود (٤٣٧٥)، أحمد (١٨١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - الحدود - باب في الحد يشفع فيه ج ٤٣٧٥ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٤٦٥ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ح ١٥٢٠) وقواته ابن حجر وحسنه صلاح الدين العلائي (انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٦) وصححه الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة ح ٦٣٨).

(٤) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٥ - ٣١٦.

حدا فأنقمه علي قال: توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك»^(١) وهذا الحديث يؤكّد الحديث السابق ويبينه.

قال النووي وجماعة: إن الذنب الذي فعله كان من الصغار^(٣).

هذا بالنسبة للسماحة والعفو والتيسير في دين الإسلام يقول المستشرق لويس يونغ: إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلّمها من الحضارة الإسلامية منها نظرة العرب المتسامحة^(٤).

أما بالنسبة لإقامة الحدود فإن الحدود التي يشار حولها الجدل في حقوق الإنسان كالقتل والرجم وقطع اليد فلو نظرنا في الحدود بالشروع والقوانين السابقة للبعثة البوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام ومتفقة في كثير من الأحكام كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى.

وهذه الأشباه بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرف تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام وأن مصادرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن ما حصل من تحريف عند أهل

(١) مسلم التوبية (٢٧٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٨١)، أحمد (٥/٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - الحدود - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ح ٤٣٨١، ومعنى لا يسميه أي: لا يعنيه (بذل المجهود ١٧ / ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٦٨٢.

(٣) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣٢٦.

(٤) انظر العرب وأوربا ص ١٠ نقلًا عن قالوا عن الإسلام ص ٣٢٧.

الكتاب غير بعض الأحكام وأكبر دليل رجم الزاني ففي التوراة ورد صريحاً كما أقر بذلك عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وهذا لا يعني أن الإسلام تأثر من سبق من الرومان أو أهل الكتاب بل جاء بالقرآن العظيم المهيمن على بقية الكتب وخاتم الرسل ليكون صالحًا لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الإمام الطبرى: يقول: أنزلناه بصدق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حق من عند الله أمناً عليها حافظاً لها^(١).

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: والمهيمن، قال: القرآن أمن على كل الكتب قبله^(٢).

وأخرج الطبرى بسند صحيح عن الحسن البصري قال: مصدقاً لهذه الكتب وأمناً عليها^(٣).

وما نراه من القوانين والمواثيق المستمدة من الكتب السماوية - قبل تحريفها - ما قبل الإسلام عند اليونان والرومان وغيرهم، وما ورد ذكره في القرآن

(١) جامع البيان / ٨ / ٤٨٦.

(٢) أخرجه الطبرى / ٨ / ٤٨٨، وابن أبي حاتم / ٤ / ١١٥٠ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١٠٩ كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) التفسير / ٨ / ٤٨٩.

والسنة من شريعة الأنبياء والمرسلين كصحف إبراهيم وموسى نرى كثيرا منها متفقة مع شريعة الإسلام قال الله تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ مَنْ يَسْأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٣) وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بعياً بينهم ولو لا كلمة سبقت من ربكم إلى أجل مسمى لقضى بينهم وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شكل منه مربوب^(٤) فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لاعidel بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجّة بيننا وبيانكم الله يجمع بيننا وإليه المصير^(٥)﴾ [الشورى: ١٣ - ١٥]. فنرى ما شرعه الله تعالى لنا قد شرعه على الأمم السابقة في زمن نوح وإبراهيم وعيسى وموسى صلوات الله وسلامه عليهم التي ذكرت في هذه الآيات الكريمة.

وذكر الأصولي الغزالي أنه لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر^(٦) وقد نقل هذا القول محمد أبو زهرة ثم علق بأن المصالح الخمسة التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البدوية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان^(٧).

(١) انظر المستصفى ١ / ٢٨٨ .

(٢) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢ / ٤١ ط دار الفكر العربي.

وبعد ذلك نرى سماحة الإسلام في دفع الدعوى وحق الدفاع عن النفس، فللمدعى عليه أن يدافع عن نفسه وذلك بإسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه، أو إسقاط دعوى المدعى وإثبات عدم توجيه أي حق له على المطلوب، ومن هذا المفهوم عرف بعض الفقهاء (دفع الدعوى) بأنه دعوى من قبل المدعى عليه أو من يت指控 المدعى عليه خصمًا عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى^(١).

سماحة الإسلام في حالات الضرورة

وقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة في حالة الإكراه والجوع والفقير، فالمكره على الزنا لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة في الجماعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد درس أ. د. وهبة الزحيلي حالات الضرورة وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو الحر ج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي^(٢).

فك كل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاً لها وعدم المؤاخذة فيها، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعي هذه الحالات وما فيها من السماحة

(١) انظر الأصول القضائية ص ٤٥ والمرافقات الشرعية ص ٤٨ نقلاً عن كتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافقات المدنية والتجارية أ. د. محمد نعيم ياسين طبعة - دار عالم الكتب - الرياض ص ٥٨٦.

(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٧٤.

والعفو والتوصيغ على الناس وعدم التضييق والتشديد والحرج.

قال القانوني الفرنسي (لامبير): تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزماً وشمولاً من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه) وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة^(١).

ونجد تأثر المدرسة القانونية الألمانية وكذلك المدرسة القانونية الفرنسية الإنجليو سكسونية بالفقه الإسلامي في نظرية الضرورة الشرعية يقول أ. د. وهبة الزحيلي: تقوم نظرية الضرورة في القانون العام على نفس الأسس التي يبني عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما تهدده من أخطار، والشرائع جميعها متفقة في اعتبار الدفاع الشرعي من موانع العقاب، إلا أنها مختلفة في الأساس الذي يبني عليه هذا الحق وفي حدوده ومداه، وذلك على رأيين... يرى أن الدفاع من أسباب إباحة ما يرتكب بسببه من أفعال، ورأي آخر يقول: إن الدفاع مجرد عذر مانع من المسئولية الجنائية، وقد أخذت المدرسة الألمانية ومثلها في الجملة الفقه الإسلامي بالرأي الأول، وأخذت المدرسة الفرنسية الإنجلوسكسونية بالرأي الثاني، وهو يوافق بعض حالات الرخصة في الفقه

(١) انظر المصدر السابق ص ٣١٥

الإسلامي^(١).

وأخيراً فإن موضع (سماحة الإسلام) ذو شجون وفنون، يبرهن أن الإسلام بريء من العنف والتطرف، وأنه دين التيسير والتلطف، وأنه دين جاء ليقى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقِ لِيُظْهِرَ عَلَى الْمُنَاهَضِينَ كُلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٨] .. الآية ولا غرابة فإنه دين عالمي، فالمعبود بحق رب العالمين، ورسوله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقرآن رحمة للعلميين، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]. وكعبته هدى للعلميين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٣١٥، ٣٠٨.